الى اعلا منه وينبغي كذلك وقرا منتقلا وجوبا على المعتمد الفاتحة او بدلها
حال كونه هاويا من القيام الى القعود او منه الى الاضطجاع او منه
الى الاستلقا لا حال كونه ناهضا من نحو الاضطجاع الى ما قبله
لان الهوي اقرب الى الاكمل وقام وجوبا ليطمين معتدل قدر على
القيام في الاعتدال قبل الطمانينة فان قدر بعدها لم يلزمه
حيث لا قنوت وقام راكع من قعود قدر على القيام في ركوعه
قبل الطمانينة الى حده اي الركوع ليطمين فان انتصب ثم ركع
بطلت صلاته ان علم وتعمد فيما يظهر وقام لقنوت معتدل
قدر على القيام بعد الطمانينة واراد القنوت في محله فان قنت
قاعدا بطلت صلاته نعم ينبغي تقييده بما اذا طال الجلوس
لما ياتي انه لا يضر جلسة يسيرة بين الاعتدال والسجود انتهى من
حجر **قوله** افضل من تربعه التربع جلوس معروف ويسمى
الجالس كذلك بالمتربع لانه ربع نفسه اي ادخل ربعته ساقيه
وتحذيه بعضهما تحت بعض **قوله** فلا تسقط عنه الصلاة
مادام عقله ثابتا واما ما نقل عن بعض الاباحيين من ان العبد
اذا بلغ غاية المحبة في الله وصفى قلبه واختار الايمان على الكفر
من غير نفاق سقط عنه الامر والنهي ولا يدخل النار بارتكاب
الكبائر فرده التفتازاني بانه كفر وضلال فان اكمل الناس في المحبة هم
والايمان الانبيا خصوصا حبيب الله صلعم ان التكاليف في حقهم
اتم **قوله** ومن صلى نايما اي مضطجعا فله نصف الاجر
القاعد فلو صلى عشرا من قيام وعشرين من قعود مع استوا
الزمن كانت العشر افضل على المعتمد رملي **قوله** قرا
الفاتحة كل ركعة في قيام او بدله اي المنفرد وغيره في السرية
والجهرية حفظا او تلقينا او نظرا في مصحف ونحوه **قوله**
الا ركعة مسبوق اي حقيقة او حكما وفي معناه كل متخلف بعذر

كزحمة

كزحمة ونسيان وبطء حركة بان لم يقم من السجود الا والامام
راكع او هاو للركوع وحينئذ فقد يتصور سقوط الفاتحة
في ساير الركعات اي باسباب مختلفة بان ادركه في ركوع في الاولى
سقطت عنه الفاتحة لكونه مسبوقا ثم حصل له زحمة عن السجود
فيها فتمكن منه قبل ان يركع الامام في الثانية فاتى به ثم قام من السجود
وجده راكعا في الثانية وهكذا تامل **قوله** ويكفي في ثبوتها
عمل الظن واشتراط التواتر فيما يثبت قرانا قطعا لا حكما لا
يقال لو كانت قرانا لكفر جاحدها لانها لو لم تكن قرانا لكفر مثبتها
وايضا التكفير لا يكون بالظنيات **قوله** بدل حرف منها باخر
كضاد بظا وذال الذي المعجمة بالمهملة خلافا للزركشي ومن تبعه
وهاء بدل الحاء **قوله** لانها هيئات لحروفها المشددة لان الحرف
المشدد بحرفين في الفاتحة والبدل فان خفف مشددا
ابطل منها حرفا **قوله** ولم يطل الفصل اي بين فراغه وارادة
التكميل **قوله** ويستانف ان تعمد اي تاخيره وقصد به
التكميل خلافا لما يوهمه كلام الزركشي انه اذا لم يقصد شيئا
كذلك **قوله** او طال الفصل اي بين فراغه وارادة تكميله
بان تعمد السكوت لا ناسيا لانه سهو لا يضر ولو مع طوله
واطلاق الشارح لجلال المحلي في شرح الاصل بهذه المسايل محمول
على هذا التفصيل وقد توقفت في كلام الشارح فذهبت به
بالكراس الى الشيخ عبد الحميد السمهودي وقرات عليه ما ذكره
الشارح فاخرج لي من نسخته كراسة وذكر لي ما قررته
لك عن هامش نسخته مما نقله عن شيخه وقد تعرض لذلك ابن حجر
في شرح الاصل **قوله** كتامينه لقراءة امامه له اما لو امن او لغي
لقراءة اجنبي او سجد لقراءة غير امامه او فتح على غيره او سبح

Copyright © King Saud University